

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

محمد بن علي بن ناصر العلوي
وزير الشؤون القانونية

صدر في : ٤ من شعبان ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٦)
الصادرة في ٢٠٠١/١١/٣م

وزارة الصحة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/١

بشأن تحديد الإجازة الاعتيادية

بالمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،

وإلى اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة الصادر بالقرار الوزاري

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها ،

وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم خ م/م و ٦٢٥/١١٣/٢/٢ بتاريخ ١٧/٣/١٤٢١هـ الموافق

٢٠٠٠/٦/٢٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : تكون الاجازة الاعتيادية للعمداء وأعضاء هيئات التدريس والتدريب والوظائف المرتبطة بها

بالمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة على النحو الآتى :

١ - (٥٧) يوماً فى السنة لشاغلى درجات الجدول الخاص ودرجات الحلقة الأولى

والدرجة الأولى من الحلقة الثانية من الجدول العام .

ب - (٤٥) يوماً فى السنة لشاغلى الدرجات من الثانية حتى الثامنة من الحلقة الثانية

من الجدول العام .

ج - (٢٢) يوماً فى السنة لشاغلى درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام فيما عدا الحراس .

مادة (٢) : تستحق الاجازة الاعتيادية للفئات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار خلال الفترة من الأول من شهر يونيو وحتى منتصف شهر سبتمبر من كل عام ، ويجوز منح الاجازة أو جزء منها فى غير هذه الفترة وفقاً لمقتضيات الدراسة بكل معهد .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٠م .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ١٤٢١/١٠/٧هـ

الموافق : ١/٢ / ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٧)
الصادرة فى ١٥/١/٢٠٠١م

قرار وزارى

رقم ٢/٢٠٠١

فى شأن تسجيل شركات الأدوية العشبية ومنتجاتها

إستناداً إلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤١ وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٦ فى شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالأدوية العشبية المستحضرات ذات المنشأ النباتى بقصد الوقاية أو العلاج ، ويقتصر استخدامها على الاستعمال الموضعى أو التعاطى عن طريق الفم أو المستقيم أو الاستنشاق .

مادة (٢) : تلتزم الشركات العاملة فى مجال إنتاج الأدوية العشبية بالتسجيل وفقاً للشروط المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٦ .